وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الثاني والعشرون
المجلد الثاني

آذار
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٢
آذار ٢٠٢٦م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي/ Muhsin abd ali alfariji

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي/ Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني/ Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد/ Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي/ Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة/ Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج/ Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله/ Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي/ Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي/ Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم/ Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم/ Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري/ Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم/ Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثاني والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم، ويحمل العدد بين طياته بحوثا ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه، ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة، ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) **Bold**.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١) **Bold**.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (**Simplified Arabic**) للغة العربية، وبخط نوع (**Times New Roman**) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢ , ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١ , ١٥) سم.

١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغة (**ApA**) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (**Turnitin**) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. محمود بندر علي محمد	قول الإمام مالك (ت١٧٩هـ): "الأمر عندنا" في مسائل الصلاة من خلال كتابه المدونة	١-٢٠
٢.	أ.م.د. أحمد عباس محمد	الألوهية في العقيدة الإسلامية	٢١-٥٢
٣.	أ.م.د. أحمد رشيد حسين	تأويل النص القرآني عند المدرسة التفكيكية / دراسة في الأسس والأهداف	٥٣-٧٨
٤.	د. جاسم طه حمود علي المشهداني	المسائل الخاصة بالمرأة المسلمة في الصلاة / دراسة فقهية مقارنة	٧٩-١١٢
٥.	أ.م.د. أروى نهاد إسماعيل عبد	الربا في المصارف المعاصرة / دراسة فقهية للقروض بفائدة	١١٣-١٣٢
٦.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	آليات توجيه النص القرآني للقيم الأخلاقية في عصر العولمة	١٣٣-١٥٦
٧.	أ.د. هدى عباس قنبر م.د. مصطفى أحمد محسن زغير م.د. جمعة حسين علي حردان أ.م.د. إسماعيل عكلة عبد اللطيف مهدي	فاعلية هندسة الأوامر في تعزيز دقة الاسترجاع المعرفي للنصوص الشرعية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	١٥٧-١٧٦
٨.	أ.م.د. طاهر عبد الأمير طاهر أبو العيس	عوامل جنوح الأحداث / الوقاية والعلاج	١٧٧-٢٠٦
٩.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا	كفاية الناسك في أداء المناسك الشيخ مصطفى الدمياطي (ت١٢٩٨هـ) / دراسة وتحقيق	٢٠٧-٢٣٤
١٠.	أ.م.د. حسن عودة غضاب	الحرب الصهيونية الإيرانية وتأثيرها على مطارات الشرق الأوسط السياحية / دراسة حالة مطارات العراق الدولية السياحية	٢٣٥-٢٥٦
١١.	م.د. فرح محمود شويش	الاستنباط وأنواعه في القرآن الكريم	٢٥٧-٢٧٢
١٢.	م.د. علي طالب محل	المروءة في الإسلام وأثرها في المجتمع / دراسة تحليلية لأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)	٢٧٣-٢٩٦

١٣.	م.د. حوراء ابراهيم جاسم	تصورات الشعراء العرفانية للإبداع الشعري	٣١٠-٢٩٧
١٤.	م.د. ساجدة علاوي داود جياد	الشورى في أصول الفقه / مقاربة مقاصدية	٣٣٠-٣١١
١٥.	م.د. صالح خالد عبد القادر عياش	الجانب الدعوي في تغيير المنكر باليد واللسان والقلب	٣٦٠-٣٣١
١٦.	م.د. فادية عباس هادي	الموقف الإيراني من المواجهات الأرمنية ـــ الاذربيجانية في العام ٢٠٢٣	٣٧٤-٣٦١
١٧.	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	التقديم غير الاصطلاحي في القرآن الكريم	٣٩٤-٣٧٥
١٨.	م.د. ورقاء محمد رحيم	المبادرات الإقليمية والدولية لحل الصراع الليبي بعد عام ٢٠١١	٤٠٨-٣٩٥
١٩.	م.د. جاسم حميد جاسم محمد م.م. محمد عادل مسعود محمد	المضامين الإيمانية في توحيد الله بين أهل الحديث والمتكلمين/ دراسة مقارنة	٤٤٠-٤٠٩
٢٠.	م.د. إيناس صباح إبراهيم محمد	مقصد حفظ المال وتطبيقاته في آيات الأحكام / نماذج مختارة	٤٦٠-٤٤١
٢١.	م.د. عدنان مهدي حمد	الجدل القرآني مع الخطابات الدينية السابقة / مقاربة في ضوء نظرية التناص التفسيري	٤٩٠-٤٦١
٢٢.	م.د. وعد الله عزيز معروف	أفعال العباد في البناء العقدي الإسلامي / دراسة تأصيلية	٥١٢-٤٩١
٢٣.	م.د. شهد حسين علي	الإيمان بالعقل الكوني دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية	٥٣٢-٥١٣
٢٤.	م.د. سنان حامد كامل	الاستفهام بـ "هل" / خصائصه وأغراضه البلاغية في التعبير القرآني	٥٤٤-٥٣٣
٢٥.	م. باقر جلوي علوان	الصورة الشعرية في شعر "كشاجم" وفاعلية عناصرها في تشكيل بنيتها الجمالية	٥٦٨-٥٤٥
٢٦.	الباحث : م. مها محمد طه أحمد إشراف: أ.د. سامي جميل إرحيم	ترجيحات الإمام الروياني (ت٥٠٢هـ) في باب القضاء من كتابه "بحر المذهب" / مسائل فقهية مختارة	٥٩٤-٥٦٩
٢٧.	الباحث م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	الصورة الفنية في عناوين القصائد النثرية لمحمد الماغوط	٦٢٠-٥٩٥
٢٨.	م.م. وفاء حارث عبد الهادي أحمد	الكراهة والتحريم عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية على محتوى مواقع التواصل الاجتماعي / رأي السيد السيستاني إنموذجا	٦٤٢-٦٢١

٢٩.	م.م. شهلاء عبد الكريم جياد أ.د. حسين حماد عبد رجب	الحرب الأهلية في اليونان (١٩٤٦-١٩٤٩) / دراسة تأريخية	٦٤٣-٦٦٤
٣٠.	م.م. فائق إسماعيل أحمد شهاب القيسي	الإدمان المباح	٦٦٥-٦٨٤
٣١.	م.م. شهد جاسم محمد جاسم الدليمي	أثر استراتيجية قائمة على نظرية الذكاء الثلاثي في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة قواعد اللغة العربية	٦٨٥-٧١٨
٣٢.	م.م. أحمد محمود محمد	الأمن الإنساني في ظل النزاعات الداخلية / دراسة حالة سوريا	٧١٩-٧٤٦
٣٣.	م.م. رعد خضير صليبي	العلاقات العراقية ـ المصرية وافاقها المستقبلية	٧٤٧-٧٦٦
٣٤.	م.م. زهراء جبار رهيف الشويلي	هندسة إدارة الأزمات السياسية في العراق	٧٦٧-٧٨٤
٣٥.	م.م. لمياء نبيل محمود سعيد	تحليل أسئلة الوزارية لمادة اللغة العربية لمرحلة التعليم المهني في العراق من ٢٠١٩_٢٠٢٤ على وفق تصنيف بلوم	٧٨٥-٨١٢
٣٦.	م.م. محمد رشيد حمد شمران الزوبعي	حكم وطء غير الآدميات (البهائم) دراسة فقهية مقارنة	٨١٣-٨٢٦
٣٧.	م.م. غسان كوان راشد	فنون الحوار في الحديث النبوي / دراسة تطبيقية في الأحاديث الحوارية ذات البعد التربوي	٨٢٧-٨٥٨
٣٨.	الباحث: گيلان صالح أحمد كريم المشرف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الحُقول الدّلاليّة في سُورة الأنعام / الحَيَوان والنّبات إنمُوذجًا	٨٥٩-٨٧٦
٣٩.	الباحثة: تافگه أرسلان عمر إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	البُنيَة الزّمَنيّة في روايَة النّبيذة لإنعام كَجه جي	٨٧٧-٨٩٦
٤٠.	الباحث: عبد الستار جبير الطيف الكبيسي إشراف: أ.د. محسن قحطان حمدان	دليل العِنايَة والاختِراع في علم الكَلام الإسلامي	٨٩٧-٩١٤
٤١.	الباحث: وضاء حسين عبد الحافظ الخالدي إشراف: أ.م.د. علي جميل طارش	التقليـــد وأحكامـــه / دراسة أصولية	٩١٥-٩٢٦
٤٢.	الباحثة: زهراء حمد خليف علاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد احمد	اختيارات الإمام ابن محرز (ت٤٥٠هـ) في العبادات / نماذج فقهية مختارة	٩٢٧-٩٥٠
٤٣.	الباحث: سامي عويد كاظم رميض إشراف: أ.م.د. ميادة فاضل أحمد	مقصد حفظ الدين عند الإمام الدارمي في سننه	٩٥١-٩٦٦
٤٤.	الباحثة: خالده مطرود ظاهر جابر إشراف: أ.م.د. إبراهيم جليل علي حسين	ترجيحات الإمام الولوالجي في مسائل الزكاة / قبول جائزة السلطان أنموذجا	٩٦٧-٩٩٠

٤٥.	إشراف: الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: أحمد حسن الفياض	دور الإكراه في العقوبة / مقارنة بين القانون العراقي والإيراني	٩٩١-١٠٠٢
٤٦.	إشراف الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: ثمين فاضل عبد السادة	دور الشهادة في إثبات الجريمة بين القانون العراقي والإيراني والشريعة الإسلامية	١٠٠٣-١٠٢٢
٤٧.	م.د. رويدة رشيد مجيد	الاجتهاد المقاصدي وأهميته في الترجيح	١٠٢٣-١٠٥٦
٤٨.	أ.م.د. أحمد طايس حسن	الصُوَر الوصفيّة في سورة الكهف	١٠٥٧-١٠٩٠
٤٩.	م.م. عبد الجليل بشير محمد إبراهيم	أقسام الكلام بين المتقدمين والمتأخرين	١٠٩١-١١٠٨
٥٠.	م.م. هديل غازي فيصل حمد المساري	أثر تصميم المقاعد المدرسية في تحسين الراحة المدرسية وجودة البيئة التعليمية لدى طلاب مدارس تربية بغداد / الكرخ الثالثة	١١٠٩-١١٣٢
٥١.	م.د. ليلى رحيم كاظم	الحياة الثقافية والاجتماعية لدى المماليك / دراسة تحليلية تاريخية	١١٣٣-١١٤٨
٥٢.	الباحث: نعمان محمد صديق أ.م. فيان عبد القادر أحمد	التشاؤم العلائي في شعر شعراء المهجر	١١٤٩-١١٦٨
٥٣.	م.م. حسناء خلف عبد الله	الحاكمية السياسية في ضوء المقاصد الشرعية / رؤية معاصرة	١١٦٩-١١٩٠
٥٤.	أ.م.د. حسام عواد خليفة	القيم الإنسانية في شخصية المرأة المثالية في القرآن "امرأة فرعون، مريم عليها السلام، بنات شعيب، ملكة سبأ إنموذجا" / دراسة موضوعية	١١٩١-١٢٠٤
٥٥.	م.د. عمر يونس عبد	مفهوم الحرية الشخصية في الحديث النبوي وموقفه من المستجدات الثقافية المعاصرة	١٢٠٥-١٢٢٠
٥٦.	م.د. جعفر حسن لفته حزام	دور السيد محمد باقر الصدر في تجديد علم الكلام / دراسة مقارنة بين منهجه ومنهج محمد إقبال	١٢٢١-١٢٤٢
٥٧.	أ.د. إيمان متعب محي	جورج هانت بندلتون ودوره السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٨٨٩	١٢٤٣-١٢٦٢
٥٨.	الباحث: عمر محمد خلف حسن إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	إلزامات الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) للفقهاء في عقد السَلَم من كتابه المحلى / دراسة فقهية مقارنة	١٢٦٣-١٢٨٠
٥٩.	أ.م.د. سعاد عبد الكاظم الزهيري	تصنيف منظمة الغذاء والزراعة الدولية (FAO) للأراضي في العراق	١٢٨١-١٢٩٤
٦٠.	أ.م.د. علي أحمد شكر	الاختلاف في نسب المسيح في الأناجيل الأربعة / دراسة تحليلية	١٢٩٥-١٣١٠

٦١.	م.م. طيبة صباح صلاح المهدي	التقاطعية بين اقتصاد الانتباه ونماذج الإدارة الإعلامية المعاصرة / مقاربة تحليلية في تآكل الاستقلال المؤسسي	١٣١١-١٣٢٦
٦٢.	الباحثة: ابتسام علي محمود إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	الغربة والاغتراب في روايَة خزامَى لـ سمَانِ أنطون	١٣٢٧-١٣٥٠
٦٣.	م.م. أسامة سامي عداي	التوزيع المكاني لعمالة الأطفال في محافظة بغداد	١٣٥١-١٣٧٤
٦٤.	أ.م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي طالب ماجستير المحامي أحمد مالك حاتم التميمي	جبر ضرر ذوي الشهيد وفقا للقواعد العامة والخاصة / مؤسسة الشهداء إنموذجا	١٣٧٥-١٤١٠
٦٥.	الباحث الأول: م.م. أسيل عبد الوهاب خليل الباحث الثاني: م.م. محمد ستار جبر	حماية حقوق الأقليات دوليًا في مناطق الحروب / العلويين والإيزيديين إنموذجا	١٤١١-١٤٣٠
٦٦.	م.د. رشيد أحمد مجيد	بنية المقابلة وأثرها في تشكيل الرؤية المأساوية في مرثية التهامي (ت٤١٦هـ) لابنه	١٤٣١-١٤٤٨
٦٧.	م.د. محمود منصور عبد الكريم	الأحاديث الواردة في دفن الميت ليلا في الكتب التسعة / دراسة تحليلية	١٤٤٩-١٤٨٠
٦٨.	م.م. مها أحمد كمال العاني	منهج القرآن الكريم في تأسيس قواعد أصول الفقه / دراسة تطبيقية	١٤٨١-١٤٩٤
٦٩.	م.د. صالح علي حمود القيسي	التكرار وأثره في بناء المعنى الشعري عند أبي هلال العسكري	١٤٩٥-١٥٢٠
٧٠.	Sarab S. Yousif AL-Akraa	Using Artificial Intelligence in learning Second language	١٥٢١-١٥٢٨

الاجتهاد المقاصدي وأهميته في الترجيح

Purpose-based reasoning and its importance in weighing evidence

اعداد

م.د. رويدة رشيد مجيد

Dr. Ruwaida Rashid Majeed

Rueaidah.R.283@cois.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية ــ قسم الشريعة

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، المقاصد، الضوابط، قضايا العصر، الحجية.

Keywords: Ijtihad, Maqasid, Dawaib, Contemporary Issues, Jurisprudence.

ملخص

تناول البحث موضوعا في غاية من الأهمية متمثلًا في الاجتهاد المقاصدي، وقد ازداد هذا الأخير تأكدا واهتمامًا في الآونة الأخيرة بطبيعة قضايا العصر الحالي والتي هي في حاجة ماسة إلى معالجتها في ضوء الاجتهاد المقاصدي، ونظرا لحداثة هذا الموضوع جاء البحث بهدف الكشف عن طبيعته من حيث المفهوم والضوابط والمكانة التي تبوأها في القران والسنة مع الإشارة إلى مؤهلات المجتهد باستخدامه للمقاصد، متبعا في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي، فتوصل الى حاجة الاجتهاد للمقاصد عند إصدار أحكام تتعلق بقضايا العصر، وإن للاجتهاد المقاصدي ضوابط تحكمه وتضبطه كعدم محاكمته للنص والعرف والقياس والاجماع مما يستدعي مدارسته بجدية وبعمق لكونه يعزز آلية من آليات الشريعة الغراء.

Summary

The research addressed a very important topic, namely Maqasidi ijtihad, which has recently become more emphasized and of greater interest due to the nature of current issues that are in dire need of being addressed in light of Maqasidi ijtihad. Given the novelty of this topic, the research aims to reveal its nature in terms of concept, controls, and the position it occupies in the Qur'an and Sunnah, while referring to the qualifications of the mujtahid in his use of the objectives, following the descriptive and analytical method. It concluded that ijtihad needs objectives when issuing rulings related to contemporary issues. The purposive reasoning has controls that govern and regulate it, such as not judging the text, custom, analogy, and consensus, which calls for studying it seriously and deeply because it reinforces one of the mechanisms of the noble Sharia.

المقدمة

موضوع الاجتهاد موضوع أصولي فقهي، له أهمية ومكانة على صعيد الدراسات القديمة والابحاث الاكاديمية المعاصرة، حتى عدَه بعض الاصوليين جزءا مهما وركيزة أساسية في الشريعة الاسلامية يكفل صلاحية الشريعة في كل زمان ومكان، وقد شغل مسالة الاجتهاد حيزا كبيرا في التراث الاسلامي العريق، فكان لزاما ان يتبوأ مكانته اللائقة اليوم خصوصا وان العصر الراهن يشهد ضروفًا تحتاج إلى الاجتهاد المنضبط بضوابط شرعية، لدرجة أن النبي (ﷺ) رفع من شانه في احاديث كثيرة ومشهورة، ليكون هذا الباب مفتوحًا الى ابد الآبدين، فأصبحت ضرورته ملحّة عندما نلاحظ ما يجري على الساحة الاسلامية المعاصرة من فوضى إعلامية وتشريعية شتى تركت آثار عميقة في جميع المستويات الفكرية والعقدية، وهو ما حذر منه العديد من العلماء الى ضرورة ضبط الأحكام والفتوى وفق الاصول والثوابت.

ومن المسلَم به أن إرسال الرسل وانزال الكتب لتحقيق غاية كبرى متمثلة في العبودية لله

اعتقادًا وعملًا، والوصول الى هذه الغاية يستدعي الاشتغال بالعلم والتفقه في الدين والاطلاع على ما كتبه الفقهاء والعلماء من معارف واصول، جميعها تدفع الى استنارة العقول في إدراك احكام الشريعة وحسن تطبيقها لما يتلاءم ومقاصد الشرع، ومن هنا يظهر فضل الاجتهاد، وتتحلى مكانته العالية ضمن الاصول الشرعية، باعتباره يسعى إلى تمكين الدين وخلوده وقدرته على مواجهة مستجدات ونوازل العصر، وقد قسم الاصوليون الاجتهاد الى ضربين: اجتهاد فقهي تشريعي والاخر اجتهاد مقاصدي ن وهذا الاخير ازداد الاهتمام به تأكدًا وضرورة في الآونة الاخيرة لطبيعة العصر الحالي، ولما بلغه من ظواهر وحوادث هي في حاجة ماسّة الى معالجتها في ضوء اجتهاد المقاصد الاصيل، يقول الامام الشاطبي (رحمه الله): "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[(١)]، ولهذا فان العلم لمقاصد الشريعة الاسلامية ضروري بالنسبة للمجتهد، سواء كان مجال الاجتهاد في فهم النص واستنباط مدلوله منه، أم كان مجاله في تطبيق الأحكام الشرعية على الافراد والافعال والمواقع المناسبة.

ولأهمية الموضوع ساقتني الرغبة الى البحث في هذا الموضوع الاصولي الشَيق والرغبة في معرفة أهم جوانبه مقتصرة على المفهوم والضوابط كدراسة نظرية وصفية، وعلى غرار ما سلف قسّم هذا البحث وفق الخطة الآتية:

- المبحث الاول حقيقة المقاصد الشرعية.
- المبحث الثاني انواع المقاصد.
- المبحث الثالث حجية المقاصد.
- المبحث الرابع ضوابط الترجيح بالمقاصد.
- المبحث الخامس أهمية الاجتهاد المقاصدي.

(١) الشاطبي ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: الشيخ عبدالله دراز،ط٢، دار المعرفة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، ج٤.

المبحث الاول: حقيقة مقاصد الشريعة

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركَّبًا إضافيًّا

مقاصد الشريعة مركبٌ إضافيٌّ مؤلّفٌ من كلمتين، هما: (مقاصد) و (الشريعة)، ولا يمكن تعريف المركب الإضافيّ إلا بتعريف أجزائه.

- **الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا:**

أولاً: تعريف المقاصد لغةً: القصد والمقصِد كلاهما مصدر، ومعناهما واحد، وهما مشتقان من الفعل (قَصَدَ). والقَصْدُ في اللغة يأتي على معانٍ كثيرةٍ، منها: العزمُ، والأَمّ، وإتيانُ الشيء، واستقامةُ الطريق، والاعتمادُ، والعدلُ، والتوسط. يقال: قَصَدَه، وقَصَدَ له، وقَصَدَ إليه: يقصده(١).

ثانيًا: تعريف المقاصد اصطلاحًا: جاء (المقصِد) في القرآن الكريم بثلاثة ألفاظ، هي: صيغة المصدر (القَصْد)، واسم الفاعل (القاصِد)، وبصيغة فعل الأمر: (اقصِد).

فصيغة المصدر (القصد) جاءت بمعنى: الاستقامة والبيان، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾(٢). " أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة" (٣).

قال ابن جرير(٤) (رحمه الله): "والقصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"(٥).

واسم الفاعل (القاصد) جاء بمعنى: التوسط والقُرب، كما في قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ

---

(١) ينظر في هذه المعاني: كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، باب: القاف والصاد والدال ٥٤/٥، وتهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/ ٢٠٠١م، أبواب القاف والصاد ٢٧٤/٨، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤/ ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٥٢٤/٢، مادة: (قصد).

(٢) سورة النحل: الآية ٩.

(٣) لسان العرب، ٣٥٣/٣، باب الدال، فصل القاف، مادة: (قصد).

(٤) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبريّ، الفقيه المقرىء النحويّ اللغويّ الحافظ، جامع العلوم. سمع ببلده وبلاد الأعاجم والعراق والشام ومصر والحجاز الجمّ الغفير. مات – رحمه الله– ببغداد سنة ٣١٠هـ. من تصانيفه: " تفسير القرآن"، و" تاريخ الأمم والملوك"، وغيرها. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط١/ ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٢م، ٩٠/٣، وسير أعلام النبلاء، ٢٧٠/١٤.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري ت: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ١٧٤/١٧.

يُهۡلِكُونَ أَنفُسَهُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾[1]. أي: قريبًا سهلاً غير شاقّ، عدلاً متوسطًا في البُعد.

قال الشوكاني [2]– رحمه الله –: " قاصدًا، أَي: سَفَرًا مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ، وَكُلُّ مُتَوَسِّطٍ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ فَهُوَ قَاصِدٌ"[3].

ومن هذا العرض لمعنى القصد يظهر لنا أنَّ أهل اللغة وأهل التفسير وشراح الحديث وإنْ اختلفت عباراتهم في معنى القصد بتصريفاتها المختلفة، إلا أنَّ هذا الخلاف ليس من خلاف التضاد والتباين، وإنما هو من خلاف التنوع الذي يُثري المفردة ويوسع معناها، غير أن استعمالها بمعنى: العزم، والأمّ، وإتيان الشيء هو الأوفق والأنسب لما نحن بصدده، وأما المعاني الأخرى التي هي: التوسط، والاعتدال، والاستقامة فهي داخلة في المعنى الأول؛ ذلك أنَّ العزمَ، والأمَّ، يراعى فيهما الاستقامة والتوسط والاعتدال، واجتناب الإفراط والتفريط، وهذه كلها أوصاف حميدة لا تنفك عنها مقاصد الشريعة.

الفرع الثاني: تعريف الشريعة لغةً واصطلاحًا:

أولاً: تعريف الشريعة لغةً: الشريعة تطلق في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة، و(الشريعة)، و(الشرع)، و(الشِّرعة) بمعنىً واحد: هي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منه ويستقون، والعرب لا تسميها شريعةً حتى تكون عِدًّا لا ينقطع، ويكون ظاهرًا معينًا لا يُستقى منه بالدِّلاء والرِّشاء، كما تطلق على الطريق الظاهر المعبَّد الموصل لمورد الماء[4].

ثانيًا: تعريف الشريعة اصطلاحًا: ورد لفظ الشريعة في القرآن الكريم مرةً واحدة، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨﴾[5].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٤٢.

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة من بلاد شوكان باليمن، ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها، ومات حاكما بها سنة ١٢٥٠هـ. له ١١٤ مؤلفا، منها: " نيل الأوطار"، و " السيل الجرار"، و" الدرر البهية"، وغيرها. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، ٢١٤/٢، الأعلام ٢٩٨/٦.

(٣) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ، ٤١٤/٢.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، باب العين والشين مع الراء ٢٧١/١، الصحاح ١٢٣٦/٢، مادة: (شرع)، وتهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٦٢/٢.

(٥) سورة الجاثية: الآية ١٨.

وورد صِنوُه (شِرعة) في القرآن الكريم مرةً واحدةً، في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾[1].

قال الإمام الطبري (رحمه الله): "والشِّرْعة: الشريعة بعينها، تُجمع الشِّرعة شِرَعًا، والشريعة شرائع، ولو جُمعت الشِّرعة شرائع كان صوابا، لأن معناها ومعنى الشريعة واحد"[2].

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبًا

لم يذكر العلماء المتقدِّمون تعريفًا واضحًا دقيقًا أو محدّدًا لمقاصد الشريعة، وكل ما ورد عنهم (رحمهم الله تعالى) كان عبارةً عن كلماتٍ وجملٍ لها تعلُّقٌ ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وأمثلتها وتطبيقاتها، وحُجِّيتها وحقيقتها [3].

ولعلَّ سبب عدم ذكرهم تعريفًا محددًا للمقاصد أنّ بعضهم كان يتعرض للكلام عن المقاصد تبعًا لموضوع آخر في الأصول، كالعلل أو المصالح أو غير ذلك، وبعضهم وإن أفرد لمقاصد الشريعة أجزاءً وبحوثًا إلا أنه لم يُرِدْ أن يدخل في التعريفات والتحديدات المستحدثة ومناقشة المناطقة والمتكلمين[4].

أو لعل وضوح معني المقاصد عندهم جعلهم لم يعرِّجوا على تعريفها، على حدِّ قولهم: "توضيح الواضحات من المشكلات"[5].

وعلق أحمد الريسوني سبب إحجام الشاطبي عن وضع تعريفٍ اصطلاحيٍّ للمقاصد – مع اعتراف الجميع بعظم شأن كتابه في علم المقاصد – بقوله: " ولعله اعتبر الأمر واضحًا، ويزداد

(١) سرة المائدة: من الآية ٤٨.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، ٣٨٤/١٠.

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ص١٥. وممن صرّح بعدم وجود تعريفٍ واضحٍ للمقاصد الشرعية عند المتقدمين كثير من الباحثين المعاصرين، منهم: أ.د. أحمد الريسوني، أ.د. محمد سعد اليوبي، د. نعمان جغيم، وغيرهم.

(٤) يقول الدكتور نعمان جغيم: " لم يرد تعريف اصطلاحي مضبوط للمقاصد عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء. ومع أن الإمام الشاطبي يُعَدّ أوّل من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف وتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله، إلّا أنه لم يورد تعريفًا اصطلاحيًا لها، وربما كان ذلك راجعًا إلى نفور الإمام الشاطبي من التقيد بالحدود في المباحث الأصولية التي تحدث عنها ويؤيد ذلك انتقاده لنظرية الحد عند المناطقة". طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، دار النفائس– الأردن، ط١/ ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م، ص٢٥.

(٥) ذكر هذه العبارة العطار في: حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ١٣٧/٢.

وضوحًا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من «الموافقات»، ولعل ما زهده بتعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة"[١].

وأما المعاصرون فقد وردت عنهم تعريفات عدّة، منها:

١. عرفها محمد الطاهر بن عاشور[٢] – رحمه الله – بأنها: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[٣].

"ويلاحظ في تعريف الشيخ ابن عاشور أنه أقرب إلى البيان والتوضيح منه إلى التعريف الذي يجب أن يكون عادةً جامعًا مانعًا، ومحدّدًا بألفاظ محدودة تصوِّر حقيقة المعرَّف،كما يلاحظ أنه أدخل فيه الخصائص العامة للتشريع، مثل: التوازن، والشمول، والوسطية، والسماحة إلى غيرها من خصائص التشريع"[٤].

٢. وعرفها علال الفاسي بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٥].

ومما أُخِذ على تعريف الفاسي تعريفه المقاصد بـ (الأسرار)؛ لأنه من باب التوسمات التي أعملها أهل التفسير الإشاري[٦].

٣. وعرَّفها الريسوني بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[٧].

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢/ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ص٥.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة. عين (عام ١٩٣٢م) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. توفي – رحمه الله– سنة ١٣٩٣هـ. من مصنفاته: " مقاصد الشريعة الإسلامية"، و" التحرير والتنوير"، وغيرها. ينظر: الأعلام ١٧٣/٦.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ١٦٥/٣.

(٤) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – عمان، دار الفكر – دمشق، ط١/ ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ص٤٦.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥/ ١٩٩٣م، ص٥.

(٦) ينظر: الإمام في مقاصد رب الأنام مقاصد الشريعة الإسلامية، د. الأخضر الأخضري، نظم الإمام: جلول العمراوي، دار المختار للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، ط١/ ٢٠١٠م، ص١٩٧.

(٧) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٧.

وانتقد هذا التعريف بأنه قصر المصالح على الحياة الدنيا فقط، ولو أنه قال: في الدارين لكان أصوب؛ لأن المصالح الأخروية من أهم مقاصد الشريعة، وهو ما غفل عنه أكثر من كتب في المقاصد(١).

٤. وعرَّفها اليوبي، فقال: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد"(٢).

٥. وعرَّفها الخادمي، فقال: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية المترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيةً أو مصالح كلية أم سماتٍ إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدفٍ واحدٍ هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"(٣).

وانتُقد تعريف المقاصد بالمعاني والحكم بأنَّه ينبغي أن يكون اللفظ المعرِّف أشهر وأوضح عند السامع من اللفظ المعرَّف به، والحال أنَّ المعاني والحكم نفسها تحتاج إلى تعريف، كما أنَّ المقاصد ليست هي الحكم؛ لأن هذه الأخيرة ظنية، وعلم المقاصد يُرجى منه رفع الخلاف، فلا يجوز تصوره إلا بما يوافق هذه النظرة(٤).

كما أنَّ أكثر التعريفات السابقة اقتصرت تحقيق المصلحة على العباد، وهو قصور في التعريف؛ لأنَّ الشريعة جاءت لتحقيق الصلاح والإصلاح للخلق أجمعين، وإن كان المخاطب بها أهل التكليف فقط.

والتعريف الذي يراه الباحث لمقاصد الشريعة، هو أنها: " الغايات التي شرع الله الدين لتحقيقها ؛ لمصلحة الخلق عمومًا وخصوصًا، في الدارين".

تحليل التعريف: قولي (الغايات): اخترت هذا التعبير لأنه أبعد التعبيرات المذكورة في التعريفات عن الانتقاد، وقد استعملها كثير ممن كتب في المقاصد.

وقولي (شرع الله الدين): وأعني بالدين معناه الشامل للدين كله: عقائد وعبادات ومعاملات.

وقولي (لمصلحة الخلق): خلافًا لمن قصرها على مصلحة العباد؛ لأن المقصود إصلاح وصلاح المكلفين وغيرهم من المخلوقات، وإن كان المخاطب بها أهل التكليف فقط.

---

(١) المختصر الوجيز في مقاصد التشريع، د. عوض القرني، دار الأندلس الخضراء – جدة، ط١/ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ص١٩.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، ص٣٧.

(٣) الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، العدد ٦٦، ط٢/ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٥٢/١، ٥٣.

(٤) ينظر: القنية في شرح نظم الفائق في مقاصد الشريعة، د. الأخضر الأخضري، مكتبة الرشاد – الجزائر، ط/١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص٢١.

وقولي (عمومًا وخصوصًا): لتشمل المقاصد العامة والخاصة والجزئية.

وقولي (في الدارين): هذه المصلحة في العاجل بتحقيق العبودية لله وحده، وبعمارة الأرض على وفق مراد الله، وفي الآجل: بالنعيم المقيم في جنات النعيم.

وتحقيق مصالح الخلق وإن كانت مقصودة للشارع؛ إلا أنها تقع نتيجةً وتبعًا للمقصود الأول من الخلق، ألا وهو تحقيق العبودية لله تعالى.

المبحث الثالث: أقسام مقاصد الشريعة

تقسم مقاصد الشريعة إلى أقسام شتى باعتباراتٍ متنوعة، تتبين من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أقسام المقاصد باعتبار أهميتها والحاجة إليها

وتقسم بهذا الاعتبار إلى: مقاصد ضرورية، وحاجيّة، وتحسينية، وهذا التقسيم متعارف عليه بين أكثر الأصوليين(١)، ويتبع كل مرتبةٍ مكمِّلُها.

وقبل الشروع في بيان المراد بكل مرتبةٍ من هذه المراتب فإنّي أرى من الأهمية بمكان التنبيه على أنَّ هذه المراتب مضمَّنَةٌ في كلِّ كليٍّ من الكليات الخمس، التي هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، أي: أنَّ حفظ الدين يندرج تحته الضروري والحاجي والتحسيني، وقل مثل ذلك في سائر الكليات الأخرى.

ومن هذا يتبين اللبس الذي يحصل عند كثير من القراء بسبب استعمال بعض من تناولوا موضوع المقاصد – قديمًا وحديثًا – لفظ (الضروري) وعبروا به عن شيئين متباينين:

الأول: الضروري: وأرادوا به (الكلِّي) من الكليات الخمس المتقدمة.

الثاني: الضروري: وأرادوا به (المرتبة) من المراتب الثلاث، وهي: الضرورية والحاجية والتحسينية.

ومن الأمثلة على الاستعمال الأول ما يأتي:

- قال الآمدي (رحمه الله): "الْمَقَاصِدِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لَمْ تَخْلُ مِنْ رِعَايَتِهَا مِلَّةٌ مِنَ الْمِلَلِ وَلَا شَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَهِيَ: حَفِظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، فَإِنَّ حَفِظَ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْخَمْسَةِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَهِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمُنَاسَبَاتِ"(٢).
- وقال الشاطبي(٣) (رحمه الله): "وَمَجْمُوعُ الضَّرُورِيَّاتِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهَا مُرَاعَاةٌ فِي كل ملة"(١).

---

(١) ومنهم من قسمها إلى خمسة أقسام، كالجويني. ينظر: البرهان في أصول الفقه ٢/٧٩.

(٢) الإحكام ٣٢٧٤.

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: حافظ ثقة، محدث، مفسر، أصولي، من أئمة فقهاء المالكية، من أهل غرناطة، أثنى عليه علماء المغرب، توفي – رحمه الله – سنة ٧٩٠ هـ. من مؤلفاته: "

- وقال ابن قدامة المقدسي (رحمه الله): "ما يقع في رتبة الضروريات: وهو ما عرف من الشارع الالتفات إليها، وهي خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسبهم، ومالهم"(٢).
- وقال نور الدين الخادمي: "المقاصد الضرورية، كما ذكرنا خمسة أقسام تعرف بالكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"(٣).
- وقال الدكتور نعمان جغيم: "إثبات كون القصد من وضع الشريعة هو المحافظة على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"(٤).

ودرءًا لهذا اللبس فإني أرى أنْ لا يستعمل لفظ (الضَّروري) في التعبير عن (الكُلِّي)، فلا يقال: (الضَّروريات الخمس)، بل يقال: (المقاصدُ الخمس) أو: (الكُلِّيات الخمس)، وأن يكون التعبير بـ (الضَّروري) عن (المرتبة من المراتب الثلاث)، وهذا ما مشيتُ عليه في هذه الرسالة، والله الموفق.

الفرع الأول: الضروريات: عرَّف الإمام الشاطبي (رحمه الله) الضروريات بقوله: "فأما الضَّرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوتِ حياة، وفي الأخرى فوتِ النجاةِ والنعيم، والرجوعِ بالخسران المبين"(٥).

ثم بين الشاطبي أن الشريعة راعت هذه الضروريات من جهتي الوجود والعدم، فقال: "وَالْحِفْظُ لَهَا يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يُقِيمُ أَرْكَانَهَا وَيُثَبِّتُ قَوَاعِدَهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ.

وَالثَّانِي: مَا يَدْرَأُ عَنْهَا الِاخْتِلَالَ الْوَاقِعَ أَوِ الْمُتَوَقَّعَ فِيهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ"(٦).

عنوان التعريف باسرار التكليف "، و" شرح على الخلاصة "، و" الموافقات "، و "الاعتصام"، وغيرها. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التكروري التنبكتي (ت: ١٠٣٦ هـ)، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط٢/ ٢٠٠٠ م ص٤٨، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١/ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٣٣٢/١.

(١) الموافقات ٢٠/٢.

(٢) روضة الناظر ٤٨١/١.

(٣) علم المقاصد الشرعية ص٨١.

(٤) طرق الكشف عن المقاصد ص٢٩.

(٥) الموافقات ٢/ ١٧.

(٦) المصدر نفسه ١٨/٢.

ثم عقَّب الشاطبي (رحمه الله) بذكر أمثلة على حفظ الضَّروري من كل كليٍّ من الكلَّيات الخمس، فقال: "فَأُصُولُ الْعِبَادَاتِ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ الدِّينِ مِنْ جانب الوجود، كالإيمان، وَالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالْعَادَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ أَيْضًا، كَتَنَاوُلِ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ، وَالْمَلْبُوسَاتِ، وَالْمَسْكُونَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالْمُعَامَلَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ النَّسْلِ وَالْمَالِ مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ، وَإِلَى حِفْظِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ أَيْضًا، لَكِنْ بِوَاسِطَةِ الْعَادَاتِ.

وَالْجِنَايَاتُ– وَيَجْمَعُهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عن المنكر– ترجع إلى حِفْظِ الْجَمِيعِ مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ.

وَالْعِبَادَاتُ وَالْعَادَاتُ قَدْ مُثِّلَتْ، وَالْمُعَامَلَاتُ مَا كَانَ رَاجِعًا إِلَى مَصْلَحَةِ الْإِنْسَانِ مَعَ غَيْرِهِ، كَانْتِقَالِ الْأَمْلَاكِ بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ، بِالْعَقْدِ عَلَى الرِّقَابِ أَوِ الْمَنَافِعِ أَوِ الْأَبْضَاعِ، وَالْجِنَايَاتُ مَا كَانَ عَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِالْإِبْطَالِ، فَشُرِعَ فِيهَا مَا يَدْرَأُ ذَلِكَ الْإِبْطَالَ، وَيَتَلَافَى تِلْكَ الْمَصَالِحَ، كَالْقِصَاصِ، وَالدِّيَّاتِ –لِلنَّفْسِ، وَالْحَدِّ– لِلْعَقْلِ، وَتَضْمِينِ قِيَمِ الْأَمْوَالِ– لِلنَّسْلِ وَالْقَطْعِ وَالتَّضْمِينِ– لِلْمَالِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ"(١).

وقال إمام الحرمين (رحمه الله): "وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه فهو معلل بتحقق العصمة في الدماء المحقونة والزجر عن التهجم عليها،.. ويلتحق به تصحيح البيع؛ فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجرَّ ذلك ضرورة ظاهرة، فمستند البيع إذًا آيل إلى الضرورة"(٢).

الفرع الثاني: الحاجيّات: عرَّف الإمام الشاطبي – رحمه الله – الحاجيّات بقوله: " وأما الحاجيّات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين– على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات"(٣).

وقد أكّد الشاطبي – رحمه الله– على أنَّ مدار الحاجيّات هو التيسير والتوسعة ورفع الحرج(٤).

---

(١) الموافقات ١٩/٢.

(٢) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٧٩/٢.

(٣) الموافقات ٢١/٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ٣٥٠/٤.

ولذلك شُرعت الرخص المخففة في العبادات والعادات والمعاملات لرفع المشقة التي قد تؤدي إلى فوات شيءٍ من الكليّات الخمس، ففي العبادات شرع القصر والفطر في السفر، وكإباحة الصيد والتمتع بسائر الطيبات والمباحات مأكلاً ومشربًا ومسكنًا وملبسًا في العادات، وكالقراض والسَّلَم ونحوهما في المعاملات(١).

قال العضد(٢) (رحمه الله): "مثال الحاجيِّ في نفسه: البيع والإجارة والقراض والمساقاة، فإن المعاوضة وإن ظنت أنها ضرورية فكل واحد من هذه العقود ليس بحيث لو لم يشرع لأدى إلى فوات شيء من الضروريات الخمس"(٣).

وقال العضد بعد أن ذكر كلام إمام الحرمين: "واعلم أنَّه قد تتناهى بعض جزئيات هذا القسم فيخرج عنه إلى حدّ الضرورة، كتمكين الوليّ من شراء الطعام، والملبوس للصغير الذي في معرض التلف من الجوع والبرد، واستئجار المرضعة له"(٤).

الفرع الثالث: التحسينيات: قال عنها إمام الحرمين (رحمه الله): "ما لا يتعلق بضرورةٍ حاقّة، ولا حاجةٍ عامّة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث"(٥).

وقال الغزالي (رحمه الله): "ما لا يرجع إلى ضرورةٍ ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"(٦).

وقال الشاطبي (رحمه الله): "وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان:

---

(١) ينظر: الموافقات ٢٢/٢.

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي، قاضي القضاة ولد بإيج من نواحي شيراز بعد سنة ٦٨٠هـ، وتوفي مسجونا بقلعة دريميان، غضب عليه صاحب كرمان فحبسه بها فاستمر مَحْبُوسًا إِلَى أَن مَاتَ سنة ٧٥٦هـ، ومن تصانيفه: "شرح مختصر ابن الحاجب"، و "القواعد الغياثية". ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٤٦/١٠، والسلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٢١٧/٤.

(٣) شرح مختصر المنتهى الأصولي، أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، ٤٢٠/٣.

(٤) شرح مختصر المنتهى الأصولي ٢٣٣٠/٦.

(٥) البرهان في أصول الفقه ٧٩/٢.

(٦) المستصفى ٤١٨/١.

ففي العبادات: كإزالة النجاسة –وبالجملة الطهارات كلها– وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك.

وفي العادات: كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها"(١).

وقال الشيخ ابن عاشور (رحمه الله): "ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، فتكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها، أو في التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء أكانت العادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية"(٢).

فهذه الأمثلة التي ذكرها العلماء للتحسيني راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجيّة، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروريٍّ ولا حاجيٍّ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

وقد أكَّد الشاطبيُّ (رحمه الله) أنَّ المقاصد الضروريَّة أصل للمقاصد الحاجيَّة والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروريِّ بإطلاق، لاختلا باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما اختلال الضروريَّ بإطلاق، نعم، قد يلزم من اختلال التحسينيِّ بإطلاق اختلال الحاجيِّ بوجهٍ ما، وقد يلزم من اختلال الحاجيِّ بإطلاق اختلال الضروريِّ بوجه ما(٣).

الفرع الرابع: المكمِّلات: هذه المرتبة ليست قسيمًا للمراتب الثلاثة السابقة، وإنما هي مكملةٌ لها، متضمَّنةٌ في كل واحدةٍ منها، وقد عبَّر عنها الإمام الشاطبي – رحمه الله – بقوله: " كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخِلَّ بحكمتها الأصلية"(٤).

وعبَّر عنها الإمام الآمدي (رحمه الله) بقوله: "وأما إن لم يكن أصلا فهو التابع المكمِّل"(٥).

ومثّلوا لمكمل الضروري بالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل من المسكر الداعي إلى

(١) الموافقات ٢/٢٢.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢/١٤٢.

(٣) ينظر: الموافقات ٢/٣١.

(٤) المصدر نفسه ٢/٢٤.

(٥) الإحكام ٣/٢٧٤.

الكثير وإن لم يكن مسكرا، والتماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي، وكذلك نفقة المثل، وأجرة المثل، والمنع من النظر إلى الأجنبية، وشرب قليل المسكر، ومنع الربا، وإظهار شعائر الدين، كصلاة الجماعة في الفرائض والسنن، وصلاة الجمعة(١).

ولمكمل الحاجي بوجوب رعاية الكفاءة، ومهر المثل في الوليّ إذا زوج الصغيرة؛ فإن أصل المقصود من شرع النكاح وإن كان حاصلاً بدونها، لكنه أشد إفضاءً إلى دوام النكاح، والجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وجمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله (٢).

ومثَّلوا لمكمِّل التحسينيّ: كآداب الأحداث، ومندوبات الطهارات، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة، والإنفاق من طيبات المكاسب، والاختيار في الضحايا والعقيقة والعتق، وما أشبه ذلك(٣).

واشترط الشاطبيُّ في المكمِّلات أَنْ لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، ومثَّل لذلك بحِفْظَ النفس فإنه مهم كليّ، وحفظ المروءات مستحسن، فحُرِّمت النجاسات حفظًا للمروءات، وإجراءً لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى حفظ النفس بتناول النجس، كان تناوله أولى(٤).

المطلب الثاني: أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الشرع وخصوصه

تُقسم المقاصد بهذا الاعتبار على مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية، وسنعرِّف باختصار بكل قسمٍ منها.

الفرع الأول: المقاصد العامة، عبَّر عنها ابن عاشور – رحمه الله – بقوله: " هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"(٥).

وعرَّفها الريسوني بقوله: "وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو في كثيرٍ منها"(٦).

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي ٢٧٤/٣، الموافقات ٢٤/٢.

(٢) ينظر: شرح العضد ٤٢١/٣، الموافقات ٢٥/٢.

(٣) ينظر: الموافقات ٢٥/٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ٢٦/٢.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٢١/٢.

(٦) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٧.

ويقول ابن عاشور أيضًا: " إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقراة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة"(١).

الفرع الثاني: المقاصد الخاصة، عرف الريسوني المقاصد الخاصة بأنها: " التي تهدف الشريعة الى تحقيقها في باب معين، أو في ابوابٍ قليلةٍ متجانسةٍ من ابواب التشريع"(٢).

وذلك كمقاصد العبادات جميعا، وكذلك المعاملات ومقاصد الجنايات أو مقاصد باب من أبواب الشريعة كأبواب الطهارة كله أو أبواب البيوع، وهكذا(٣).

ومن الأمثلة على هذه المقاصد الخاصة:

١. العبادات: وباب العبادات وإن كان في أغلبه مبنيًّا على التعبد لا على التعليل، فإن هذا لم يمنع العلماء من استخراج مقصد واحد مشترك تنطوي تحته مجمل أحكام العبادات، ألا وهو إفراد المعبود بالعبادة وحده (٤). قال العز بن عبد السلام (٥) (رحمه الله): "وفي التعبد من الطواعية والإذعان فيما لا تعلم حكمته، ولا تعرف علته ما ليس فيما ظهرت علته وفهمت حكمته، فإن ملابسه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته وفائدته، والمتعبد لا يفعل المتعبد به إلا إجلالا للرب وانقيادا إلى طاعته"(٦).

فذكر أن المقصود من العبادات إجلال الله وتعظيمه والتوكل عليه والتفويض إليه. هذا عن المقصد الجملي المتعلق بباب العبادات، وإلا فهناك مقاصد تحوم حوله أفصح عنها العلماء، فقال الجويني: " العبادات البدنية المحضة، فانه لا يتعلق بها أغراض نفعية ولا دفعية ولكن لا يبعد ان

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٧١/٢.

(٢) نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ص٨

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٤١١.

(٤) ينظر: المقاصد الصغرى ابن عبد السلام، ص٢٠٠

(٥)عزّ الدين بن عبد السلام، السلمي الدمشقي الشافعي، يلقب بسلطان العلماء، توفي – رحمه الله – بمصر سنة ٦٦٠هـ، من مصنفاته: "التفسير الكبير"، و"القواعد الكبرى" و"مختصر النهاية". ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، الطيب بن عبد الله بامخرمة، الهِجراني (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج – جدة، ط١/ ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م، ٢٥٨/٥، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، ٥٢٢/٧.

(٦) قواعد الاحكام في مصالح الانام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م، ١٣٧/١.

يقال: تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد، وتجديد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر، وهذا يقع على الجملة "[١].

٢. المعاملات: لما كانت المعاملات سلوكيات تجري بين البشر، أقامها الله على معنى يضمن ويكفل للمتعاملين إيصال كل الحقوق لكل الأطراف من دون أن يتضرر أحد، أو يجور أحد على آخر، وقد نبه العلماء على أن باب المعاملات قائم على مقصد العدل[٢].

يقول الدهلوي [٣] (رحمه الله): "وَهُوَ الْحِكْمَة الباحثة عَن كَيْفِيَّة إِقَامَة المبادلات والمعاونات والإكساب على الارتفاق[٤]"[٥].

٣. الجنايات والحدود: ما جعلت الحدود والعقوبات المقررة على الجنايات إلا مراعاة لمصالح الناس وحفاظا على نظام الأمة جبرا وزجرا. يقول العز بن عبد السلام (رحمه الله): "الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد، والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق العباد، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثما، بخلاف الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاصٍ زاجرًا له عن معصية"[٦].

غير أن ابن عاشور يرى الغرض منها ثلاثة امور: تأديب الجاني، وارضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة [٧].

---

(١) ينظر: البرهان، الجويني ٢/ ٨٠.

(٤) ينظر ما ذكره ابن عاشور حول مقاصد المعاملات، مقاصد الشرعة الاسلامية: ابن عاشور ص٤١٥.

(٣) هو المحدث الفقيه أحمد بن عبد الرحيم المعروف بولي الله الدهلوي ولد في عام ١١١٤هـ، طلب العلم في بلده ثم رحل إلى الحجاز عام ١١٤٣هـ ورجع إلى الهند، وهو رئيس المحدثين ويعد من حفاظ القرن الثاني عشر، ومن أهم مؤلفاته: "حجة الله البالغة "، و"الفوز الكبير في أصول التفسير"، وغيرها، توفي عام ١١٧٦هـ. ينظر: الأعلام، ١٤٩/١، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ٢٧٢/١.

(٤) الارتفاق لغة: الاتكاء على المرفقين. والمرفق من مرافق الدار من المغتسل والكنيف ونحوه. وارتفق بالشيء: انتفع به. واصطلاحا: تحصيل منافع تتعلق بالعقار. ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣/ ١٤١٤هـ، ١١٨/١٠، باب القاف فصل الراء، مادة: (رفق)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، ١٣١/١.

(٥) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل – بيروت، ط١/ ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، ٩٠/١.

(٦) قواعد الاحكام، ابن عبد السلام: ١٧٨/١

(٧) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية: ابن عاشور، ٥٥٠/٣.

الفرع الثالث: المقاصد الجزئية: هي ما اشتمل على مصلحة جزئية راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه التي تتعلق بالجزئيات، وفيها يقول الشاطبي رحمه الله-: " ما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته"(١).

وقال الريسوني: " وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي.. وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد، هم الفقهاء؛ لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها، فكثيرًا ما يحددون، أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم"(٢).

ومن أمثلته:

١. تحريم الجماع في الحيض، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٣)؛ لما في ذلك من الأذى والضرر الذي يصيب أحد الزوجين أو كليهما.

٢. وقال (ﷺ): "إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ"(٤). ففراغ النفس من الاهتمام بما حصلت من رغبات أصل عظيم، يوجب إقبال القلب على المهمات، ومن فرغ من المهمات العارضة، أقبل على المهمات الأصلية(٥).

(١) الموافقات ١٢٣/٣.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، من طريق عائشة رضي الله عنها، ١٣٥/١، رقم: ٦٤٠، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة عند مدافعة الأخبثين، عن أنس بن مالك ﷺ، ٣٩٢/١، حديث رقم: ٥٥٧ بنحوه.

(٥) ينظر: صيد الخاطر، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: حسن المساحي سويدان، سويدان، دار القلم _دمشق، ط١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ص٦٤.

المطلب الثالث: أقسام المقاصد باعتبار أصليتها وتبعيتها.

الفرع الأول: المقاصد الأصلية: عرَّفها الشاطبي – رحمه الله– بأنها: "لا حظَّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلت: لا حظَّ فيها للعبد من حيث هي ضرورة ؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت"(١). ويتعلق بالمقاصد الأصلية أمور، منها(٢):

١. أن في مراعاة المقاصد الاصلية مطابقة لمقصود الشرع في أصل التشريع، وذلك أن المقصود الشرعي في التشريع، إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله.
٢. أنها إذا روعيت كانت أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة، وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تعكِّر محض العبودية.
٣. أن البناء عليها يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، سواء كانت من قبيل العبادات أم العادات.
٤. أن القصد الأول إذا تحراه المكلف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشرع في العمل من حصول مصلحة او درء مفسدة.
٥. أن العمل عليها يصيِّر الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم أيضا.

الفرع الثاني: المقاصد التبعية: عبر عنها الشاطبي (رحمه الله) بأنها: "التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلاف، وذلك أن حكمة العليم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يحصل ويستمر بدواعي من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره"(٣).

ومن أمثلتها النكاح، فهو مشروع للتناسل بالقصد الاول، ويليه طلب السكن والتعاون على المصالح الدينية والدنيوية، والمودة والرحمة، والانتفاع بمال المرأة وقصد الإعفاف، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فهذه المقاصد التوابع مثبت للمقصد الأصلي، ومقوٍ لحكمته، ومستدعٍ لطلبه وإدامته، ومستجلبٌ لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل (٤).

وأما إذا كان مضادًا لقصد الشارع كما في النكاح المؤقت ونكاح التحليل، فإنَّ الشرع يأتي بالمنع منه؛ لأن الأول مبني على التأقيت المنافي لقصد استدامة النكاح، والثاني مبني على

(١) الموافقات ٢/٣٠٠.
(٢) ينظر: المصدر نفسه ٣/٢٩١_٣٤٣.
(٣) الموافقات ٢/٣٢٨.
(٤) ينظر: المصدر نفسه ٣/١٣٩.

استحلال ما حرم الله باتباع الحيل؛ ولذلك ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى تحريم هذين النكاحين[٢]، خلافًا للإمامية الذين يرون صحة النكاح المؤقت[٣].

المبحث الرابع: أهمية العلم بمقاصد الشريعة

مما هو معلوم أنَّ علم مقاصد الشريعة جزء من أصول الفقه، بل يمثل جزءا هاما له، حتى ذهب ابن عاشور رحمه الله تعالى إلى اعتبارها الأصل وأن باقي مسائل الاصول إما تستمد منها طرق تركيب الأدلة الفقهية أو مبادئ لمقاصد علوم الشريعة [٤].

فإذا كان المكلف لا يمكنه الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية إلا إذا مهر في أصول الفقه، فهذا ينطبق أيضًا على علم المقاصد الشرعية، فلا يكون الاستنباط الصحيح إلا إذا قام على دراية تامة بمقاصد الشريعة عامة كانت أو خاصة ؛ ولذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "فاذا بلغ الانسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ

(١) ينظر في حرمة النكاح المؤقت: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢/ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٢٧٢/٢، والذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد الحجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١/ ١٩٩٤م، ٤٠٤/٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١/ ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م، ٤٠٠/١٢، والمغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط/ ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ٩٥/٧، والمحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٢٧/٩. وينظر في حرمة نكاح التحليل: التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد سراج – د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢/ ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ٤٦٠٤/٩، والمدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٢٠٧/٢، والحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ –١٩٩٩م، ٣٣٢/٩، وشرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١/ ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، ٢٣٠/٥، المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية – طهران، ١٣٨٧هـ، ٢٤٦/٤.

(٢) ينظر: الموافقات ١٣٩/٣، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط١٤١٥/٢هـ – ١٩٩٤م، ص١٠٢.

(٣) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي ٢٤٥/٤، كشف اللثام، بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي، منشورات مكتبة السيد المرعشي النجفي قم – ١٤٠٥ هـ، ٥٣/٣.

(٤) المقاصد الشرعية، ابن عاشور ص٨.

في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله "[١].

وقال في موضع اخر: " وأكثر ما تكون – أي زلة العالم– عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه" [٢].

وحسم الامر قائلا: "كما أن من لم يعرف مقاصدهما–أي الكتاب والسنة– لم يحل أن يتكلم فيهما"[٣].

فالإمام الشاطبي رحمه الله تعالى يقرر أن المجتهد لابد أن يكون عالما بمقاصد الشريعة العامة وبمقاصد الشريعة في المسألة التي يجتهد فيها.

وما أجمل ما قاله الدكتور محمد بولوز وهو يتحدث عن العلاقة بين المقاصد وأصول الفقه، حيث يقول: " ذلك أن أي اختيار أو ترجيح يفترض في القائم به الالتفات إلى المقاصد والمصالح الشرعية، فهي روحٌ تسري في جميع مفاصل الأصول، أو كذلك ينبغي أن تكون. وأذهب إلى القول بأن مقاصد الشريعة بمثابة دستورٍ للعلوم الإسلامية قاطبةً، وتتكامل بشكلٍ بديعٍ مع علم الأصول، فإذا كان هذا الأخير يضع الضوابط ويرسم الحدود، فإن المقاصد تُطلق الأضواء بعيدة المدى نحو الآفاق والمرامي والغايات الشرعية"[٤].

وليست أهمية العلم بمقاصد الشريعة مقصورة على أهل الاختصاص من الحكام والقضاة والفقهاء، بل تتعداهم إلى طلبة العلم الشرعي ومن دونهم من العوامّ، ففي العلم بها " تسديد نظر المجتهدين، وترشيد خطى العاملين، وتصويب أحكام ومواقف الحاكمين، وازدياد إيمان المؤمنين، وربما إقناع الشاكين والمترددين"[٥].

(١) الموافقات، الشاطبي ٤٣/٥.

(٢) المصدر نفسه، ١٣٥/٥

(٣) المصدر نفسه، ٢١٣/٣.

(٤) مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسية ص١٧٥.

(٥) المصدر نفسه ص١٧٥.

المبحث الخامس: حجية المقاصد

إن التشريع الإسلامي لا يخلو أبدا من تقرير مقاصدية احكامه التي انتشرت بمسميات مختلفة، كالغايات والاسرار والحكم وغيرها، وهذا ليس في شريعة الاسلام فقط، بل في كل الشرائع السماوية اذ قد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الاشياء عبثا [١]، فضلا عن ان هذا الامر لا يحتاج لكثير من الادلة لوقوعه في الشرع [٢]، وقد ذكر العلماء ادلة وجود المقصد ووقوعها في الكتاب، والسنة، والاجماع، والمعقول:

أولًا: الكتاب: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ أفحسبتم انما خلقنكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون﴾[٤]، دلت هذه الآية على ان الخلق خلق وهو مكلف ويحاسب على ما كلف به ولم يخلق عبثا. وقوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون﴾[٥]، والامثلة الواردة في القران الكريم كثيرة مما وردت تدل على ان الشريعة تستهدف مقصد عام الا وهو اسعاد الفرد والجماعة وحفظ النظام، وتعمير الدنيا، فالتشريع كله جلب مصالح اما عاجلا او اجلا، والمنهيات كلها مشتملة على المفاسد والمضار [٦].

ثانيًا: السنة النبوية: قول النبي (ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار"[٧]، هذا الحديث من النصوص العامة الجامعة للخير والناهية عن الشر وقد عدَ كثير من العلماء هذا الحديث من الاحاديث التي ينبني عليها الاسلام، وهو أصل القاعدة الفقهية "الضرر يزال"[٨]. وقوله (ﷺ): "إنما جعل الاستئذان

---

(١) ينظر: اهمية المقاصد في الشريعة الاسلامية واثرها في فهم النص واستنباط الحكم، د. سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت. لبنان (١٤٣٤هـ_٢٠١٣م): ص ٧٥.

(٢) ينظر: الفصول في الاصول، احمد بن علي، ابو بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، وزارت الاوقاف الكويتية، ط ٢ (١٤١٤هـ_١٩٩٤م): ٦٢/٢، ا لإحكام في اصول الأحكام، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ احمد محمد شاكر، دار الافاق الجديد، بيروت لبنان، ٩٩/٨، الأحكام للآمدي، (٢٤٢/٣).

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

(٤) سورة المؤمنون: الآية (١١٥).

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٧٩).

(٦) ينظر اصول الفقه الاسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، (١٠١٨/٢).

(٧) اخرجه الحاكم في المستدرك في الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت (١٤١١هـ_ ١٩٩١م)، ٦٦/٢، رقم الحديث،(٢٣٤٥)،كتاب البيوع، قال الذهبي: (حديث صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه).

(٨) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٢ (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ص ١٦٣-١٦٧.

الاستئذان من أجل البصر"[١]. وقوله (ﷺ): "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا"[٢].

ثالثًا الإجماع: أجمع أئمة الأمة الاسلامية على ان الاحكام التي جاءت بها الشريعة لها حكم وغايات، وما جاءت الا لتحقيق مصالح العباد في الدارين، وبما يرعى مصالحهم وما ينفعهم وما يدفع الضرر عنهم وبذلك وردت اقوال لكثير منهم ومنها:

قال ابن العربي (رحمه الله): "لا خلاف بين العقلاء ان شرائع الانبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"[٣]. وقال الآمدي (رحمه الله): "ان ائمة الفقه مجمعة على ان احكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصد"[٤]. وقال الشاطبي (رحمه الله): "الاجماع على ان الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة"[٥]. وقال ابن الحاجب (رحمه الله): "فان الاحكام شرعت لمصالح العباد بدليل اجماع الامة"[٦].

رابعًا: المعقول: استشعر المسلمون منذ وقت مبكر اهمية العلم بمقاصد الشريعة منذ عصر الصحابة (رضوان الله عليهم)[٧]، وصولا الى عصر العلماء الذين اسسوا لعلم الاصول والمقاصد منها بشكل خاص [٨]، وقد استدل هؤلاء العلماء على أن مقاصد الاحكام وغاياتها واهدافها هي جلب النفع للخلق ودفع الضرر عنهم وحفظ مصالحهم في الدارين، فقد برزت مصطلحات مثل علل الشريعة ومحاسن الشريعة واسرار الشريعة تروج في مؤلفات هذا العلم [٩].

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت، ط١/١٣٧٩هـ، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من اجل البصر، (٥/٢٣٠٤).

(٢) صحيح مسلم، رقم ١٩٧١، (٣/٢٤٠٤).

(٣) مقاصد الشريعة بابعاد جديدة، للدكتور عبد المجيد النجار، دار الغرب الاسلامي، ط٢ /٢٠٠٨م، (ص٢١)، محاضرات في مقاصد الشريعة، للدكتور الياس دردور استاذ الفقه والمقاصد في جامعة الزيتونة بتونس، دار ابن حزم، بيروت.لبنان، (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ص٥٤.

(٤) الإحكام في اصول الاحكام، علي بن محمد الآمدي، (٣/٢٨٥).

(٥) الموافقات، (٢/١٩٢).

(٦) منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل، عثمان بن ابي الحاجب (ت٦٤٦هـ)، نحقيق محمد حسن، حسن، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٤هـ، (ص١٨٤).

(٧) مقاصد الشريعة بابعاد جديدة، للدكتور عبد المجيد النجار، دار الغرب الاسلامي، ط٢ /٢٠٠٨م، (ص٢١)، محاضرات في مقاصد الشريعة، للدكتور الياس دردور، استاذ الفقه والمقاصد في جامعة الزيتزن بتونس دار ابن حزم بيروت لبنان (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، (ص٥٤)

(٨) ينظر: مقاصد الشريعة بابعاد جديدة، عبد المجيد النجار، ص ٢١.

(٩) ينظر: اهمية المقاصد في الشريعة الاسلامية واثرها في فهم النص واستنباط الحكم، للدكتور سميح عبد الوهاب

ويعد الترمذي في مقدمة العلماء الذين اعتنوا بمقاصد الشريعة، فهو من اكثر العلماء عناية بتعليل احكام الشريعة والبحث عن أسرارها، واقدم من استعمل لفظة "المقاصد" هو الترمذي (رحمه الله) فكان عنوان كتابه "الصلاة ومقاصدها"[١].

وكذلك ابو بكر القفال الشاشي(رحمه الله) [٢] فهو إمام عصره وأصولي كبير ورجل المرحلة في مقاصد الشريعة بلا منازع وقد وضع كتابا اسماه (محاسن الشريعة)، الذي أعمل فيه الجهد في تتبع التعليلات وبذل الوسع في اظهار الحكم وكشف المقاصد الجزئية لمختلف الاحكام والمسائل التفصيلية التي اتى هلى ذكرها في سائر الابواب الفقهية سواء في العبادات أم في المعاملات[٣].

وقد اثبت الشاطبي رحمه الله حجية المقاصد بالدليل والبرهان، فقال "انما الدليل على المسالة ثابت على وجه اخر هو روح المسألة... ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في ادلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الامور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة مضاف بعضها الى بعض[٤]، وبهذا يتقرر أن الاستقراء له قوة العموم اللفظي في اثبات مقاصد الشريعة فتوارد الادلة واجتماعها على معنى معين يدل على قصد الشارع اليه واهميته في الشريعة[٥].

الوهاب الجندي، (ص٤٩)

(١) ينظر: مختصر الصلاة ومقاصدها، للحكيم الترمذي، (ت٢٨٥هـ)، تاليف محمد عبد السلام سلاطين، المكتبة المصرية للطباعة والنشر /٢٠٠٤م، ط١، ص٩-١٠، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، للدكتور احمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، بيروت، ط٤، (ص٤٠).

(٢) القفال الشاشي: هو العلامة الفقهية ابو بكر محمد بن علي بن اسماعيل، لقبه القفال الكبير، (٢٩١هـ-٣٦٥هـ)، من كبار الاصوليين وامام الشافعية بلا منازع، من مؤلفاته (اصول الفقه ومحاسن الشريعة)، ينظر: طبقات الفقهاء، لابراهيم بن علي الشيرازي، (ت٧٦٠هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١/١٩٧٠م، (١١٢).

(٣) ينظر: اهمية المقاصد في الشريعة الاسلامية واثرها في فهم النص واستنباط الحكم للدكتور الياس دردور، (ص٥٧).

(٤) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥١/٢)، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية، للدكتور محمد سعد احمد بن مسعود ايوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، (ص١٢٨).

(٥) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥١/٢)، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية، للدكتور محمد سعد احمد بن مسعود ايوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع ط١، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، (ص١٢٨).

المبحث السادس: ضوابط الاجتهاد المقاصدي

إن المقاصد التي تراعى في الاجتهاد هي جملة المعاني الملحوظة في التصرفات الشرعية، والمتحول إليها باستخدام الأدلة والمصادر التشريعية على نحو النص والاجماع القياس والاستصلاح والعرف والاستحسان وغيره، لذلك فان الكلام عن الضوابط وشروط المقلصد يمر حتما بالكلام عن ضوابط وشروط المصلحة المتواصل اليها بالاستسصلاح المرسل والقياس والصرف وغير ذلك، ومن هنا كان لزاما ان نبين ضوابط اجتهاد المقاصدي كالآتي:

١. **عدم معارضته للنص أو تفوتها له** سواءً كان نصا قطعيا ام ظنيا النصوص قطعية الثبوت والدلالة تمثل مرتكزا من مرتكزات الشريعة التي لا يمكن للاجتهاد المقاصدي أن يتعارض معها فقد (ثبت بالدليل الذي لا يقبل الريب ان اجماع الصحابة والتابعين وائمة الفقه قد تم على ان المصلحة لا يمكن لها ان تعارض كتابا ولا سنة فان وجد ما يظن انه مصلحة وقد عارضت اصلا ثابتا من احدهما فليس ذلك بمصلحة اطلاقا)[١]، وقد عقد العلامة ابن القيم الجوزية (رحمه الله) فصلا في "إعلام الموقعين" لتحريم الافتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص [٢]،؟ وذكر اجماع العلماء على ذلك، أما إذا تعارض نص ظني مع مصلحة حقيقية او مقاصد الشريعة المعتبرة فيؤخذ بالمصلحة القطعية على راي فقهاء المالكية والحنفية الذين يقولون بتخصيص النص الظني في دلالته او ثبوته بالمصلحة اذا كانت المصلحة قطعية ومن جنس المصالح التي اقرتها الشريعة، اذا قام بذلك من هو مؤهل له مما يؤدي الى تخصيص عام القران بالمصلحة والى ترك الاخذ بخبر الاحاد اذا عارض المصلحة القطعية، وهذا في الحقية ليس تجاوزا للنص وانما هو تقديم لما دلت عليه النصوص الكثيرة التي تشهد للمصلحة بالاعتبار على ما دل عليه نص واحد – أي تقديم الكثرة النصية على ما دل عليه نص واحد، ومن امثلة ذلك تضمين الصناع ما يتلف بأيديهم، وقتل الجماعة بالواحد، جواز شهادة الصبيان في الجراح، وجواز التسعير عند الحاجة [٣].

٢. **عدم معارضته للإجماع:** الاجماع حجة شرعية [٤] وهو كالنص القطعي في دلالته على حكمه في اليقين وعدم التأويل ومراعاة المصالح، وفي تقديمة على المصلحة ان تعارض معها ظاهريا

(١) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص١٩٣.

(٢) الجوزي، ابن القيم، اعلام الموقعين، جدة ن دار ابن الجوزي، ط١، ج٤،١٤٩٣هـ، ص٢٠٨.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة وطرق الاجتاهد في الفقه المالكي لحسين حامد.

(٤) الجصاص، الفصول في الاصول ص٢٥٧-٢٧١.

كالإجماع على شحم الخنزير، وتوريث الجدة للاب مع الجدة للام وغير ذلك من المسائل التي تحقق فيها الاجماع القطعي [١].

٣. **عدم معارضته للقياس:** القياس حجة شرعية عند عامة الفقهاء[٢]، وهو مصدر تشريعي بعد النص والاجماع وهو حمل النص لعلعة او امر آيل الى مصلحة، ومثاله قياس شحم الخنزير على لحمه في النجاسة والاستقذار والضرر، وقياس النفاس على الحيض في منع الوطء، للأذى والضرر وهو يستند الى وصف يتناسب مع حكمه، وهذا الوصف قد سماه الاصوليون المناسب الذي متى عرض على العقول تلقته بالقبول [٣]، والقياس يمكن أن يكون راجعًا إلى علة مأخوذة من النص الشرعي، إما تصريحًا أو ايماء أو بالاجتهاد في استنباطها، فاذا كان القياس راجعًا إلى علة منصوص عليها تصريحًا فإنه لا يجوز أن يعارضه الاجتهاد المقاصدي، لأنه بذلك يتعارض مع علة نص عليها الشارع وهذا لا يجوز[٤]، يقول الإمام الباجي (رحمه الله): "والعلة اذا نص عليها صاحب الشرع فقد نبه على صحتها والزم اتباعها)[٥].

٤. **عدم معارضته للعرف:** العرف من المسالك الاجتهادية التي يستعان بها في تقرير احكام وقضايا ونوازل شرعية تحقيقا لمقاصد الدين ومصالح الخلق، فهو ذو دلالة مقاصدية هامة وذو علاقة وطيدة لجلب المصالح ودفع المفاسد، والحق انما قيل في ضوابط المصلحة المرسلة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء، والعرف هو امر تعارفه الناس، وفيه مصلحتهم التي لم تصادم الشرع، أي لم يلغها ولم يبعدها وانما اعتبرها بوجه من الوجوه، يمكن ان نجمع ضوابط العرف ضمن ثلاثة ضوابط اساسية هي على النحو الآتي[٦]:

أ. أن لا يعارض العرف المعمول به اصلا شرعيا قطعيا، سواء اكان قرآنيا أو نبويًا، أم كان اجماعًا شرعيًا، أم كان مقصدًا معتبرًا معلوم وأمرًا يقينيًا مقطوعًا.

ب. أن يكون مضطرا في جميع او اغلب الحوادث والنوازل، ولا غيره بالقليل النادر.

---

(١) خلوق ضيف الله محمد اغا، دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي، مجلة افاق علمية، العدد ٢٠١٣، ص١٣٥.

(٢) ابو الخطاب، محفوظ بن احمد، التمهيد في اصول الفقه، مؤسسة الريان، مكة المكرمة، ط١،ج٣، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، ص٣٦٠. اصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح، الرياض، مكة العبيكان، ط١، ج٣، ص١٣٠٢.

(٣) دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي، خلوق ضيف الله محمد اغا ص١٣٦.

(٤) إحكام الفصول في احكام الاصول، الباحي، ابو الوليد، مج ١، بيروت، دار غرب الاسلامي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ص ٧٥٧.

(٥) المرجع السابق ص٧٥٧.

(٦) الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، كتاب الامة العدد ٦٦.

ت. أن يكون قائما عند انشاء المعاملات دون ان يكون له مفعول رجعي عن ما مضى من المعاملات والاقضية السابقة [١]، فتعارف الناس على التبني والشغار والقمار والتختم بالذهب للرجال في مناسبات الزفاف والذبح قبل صلاة العيد، فكل تلك الاعراض باطلة ومردودة وفاسدة مهما بلغت من درجة نفعها وخيرها لأنها معارضة صريحة للأصول الشرعية.

٥. **عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي المبني على مصلحة لمصلحة أهم منها أو مساوية لها**[٢]، هذا الضابط من ضوابط الاجتهاد المقاصدي المبني على المصلحة المرسلة والقانون المنضبط والمعيار الدقيق في تحقيق المصالح الشرعية، والترجيح بينها اذا تعارضت وتباينت وتعذر مع ذلك الجمع والتوفيق، وهو ما تتلقاه العقول الراجحة والاذواق السليمة بالقبول والتأييد والتسليم، فليس امام الناس إلا أن يخاذوا بأهم المصلحتين اذا كانت الادنى مفوتة للتي هي أهم، وليس امامهم الا ارتكاب اخف الضررين لدرء اعظم المفسدتين، وليس له سوى فعل المكروه لإبعاد المحظور وتفويت المندوب لأداء الواجب وغير ذلك، ومن مظاهر هذا الميزان في الشريعة الاسلامية نجد احكام الترخيص والاستثناء والضرورة ورفع الحرج والتيسير، وغير ذلك من ما يبرهن على تقرير مبدا الترجيح بين المصالح عند تعارضها وتعذر الجمع بينها، ومثال ذلك الأحكام الاستحسانية التي عدل بها عن حكم نظائرها بما فيها من مصالح متعارضة مع مصالح ابقائها على عمومها، بل ان بقاء تلك الاحكام الاستحسانية على اصلها معطل للمصالح الانسانية قطعا، فالمرأة المريضة التي لا تكشف عورتها للطبيبة بهدف المداواة والعلاج عملا بصلة ستر العورة هذه المرأة ستعرض نفسها الى ما هو انكى واعظم، والامثلة على ذلك كثيرة وهي تدل على ان الشارع قادرا على تفاوت المصالح والمفاسد ولزوم اختيار الاهم ودرء الاعظم عند التعارض واستحالة الجمع [٣].

أهمية الاجتهاد المقاصدي: للمقاصد أهمية كبرى لعمل المجتهد وممارسته في إصدار الأحكام للقضايا التي يتعذر حكمها في النصوص الشرعية فهي خير معين له في القضايا المستجدة، وهو ما دعا إليه الفقهاء والباحثين بالنظر في اهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد والفقيه في عدة أمور وهي كالآتي:

١. التفقه في مقاصد الشريعة شرط لبلوغ الاجتهاد، لا يمكن ان يبلغ رتبة المجتهد الا اذا عرف من مقاصد الشريعة بالإضافة إلى بقية العلوم، والامامة في الدين لا تنال الا بمعرفة ماذا اراد

(١) المصدر السابق ص٤٣.

(٢) ضوابط توظيف المقاصد في الفتوى، مصطفى خالد عبد الوهاب، مجلة جاكعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية، مج ١٦، العدد١ م، ص٦٨٣

(٣) المرجع السابق ص٤٩.

الله من وراء هذه الاحكام، ولذلك يقول الامام الشاطبي (رحمه الله): "ان – يعني عن مرتبة الاجتهاد– لا تنال الا بشرطين، لا تحصل درجة الاجتهاد الا لمن اتصف بوصفين الاول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثانية: التمكن من الاستنباط بناءً على هذا الفهم".

٢. العلم بالمقاصد بالنسبة للمجتهد تكمن في تنمية ملكة الاجتهاد، يستطيع بها المجتهد ان يستنبط الاحكام العملية من الادلة التفصيلية، فبمعرفة المقاصد العامة والخاصة للشريعة تنمو ملكة الاجتهاد.

٣. يساعد على التطبيق الصحيح للأحكام في الواقع، مثلا في مسالة القصاص (ولكم في القصاص حياة)[١].

٤. مقاصد الشريعة تفيد المجتهد في قضية الترجيح على ضوء المقاصد عند تعارض الادلة تعارضا في الظاهر، لأنه في الباطن لا يوجد تعارض: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) [٢].

٥. يمكنه من معرفة الضروريات والحاجيات والتحسينات وتقديم احداهما على الأخرى، لا سيما أن النفوس تميل على قبول الأحكام التي تقوم على مراعاة المقاصد، فيذكر الإمام الشاطبي – رحمه الله–: اعتبر مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه الى جهة منها اصاب الحق [٣].

٦. تكون خير معين على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها وتحديد مدلولات الفاظها ومعرفة معانيها لتعيين المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها فتاتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها[٤].

---

(١) سورة البقرة: اية ١٧٩.

(٢) سورة النساء: اية ٨٢.

(٣) الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض، السيوطي، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص١٨٢.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة محمد الزحيلي ص٢٠.

الخاتمة

١. باتت مسالة الاجتهاد المقاصدي من اهم المسائل التي ينبغي مدارستها بجد وبعمق لكونها تعزز الية من اليات الشريعة الغراء.
٢. الاجتهاد اصل من اصول الشريعة الاسلامية، وهو السبيل الاوحد باستنباط احكام الحوادث والقضايا والوقائع المستحدثة.
٣. لا يسوغ الاجتهاد وفق مقاصد الشريعة إلا إذا توفرت فيه الضوابط الآتية وهي: المعرفة بأصول الفقه، فهم مقاصد الشريعة، توفر ملكة الاستنباط،
٤. الوسطية والتوازن، العقلانية والواقع، وتوفر السمات الاخلاقية.
٥. حاجة الاجتهاد للمقاصد عند اصدار احكام تتعلق بالقضايا المستجدة والمعاصرة.
٦. الاجتهاد المقاصدي يراعي التيسير والرفق في اصدار الاحكام.
٧. ضرورة تفعيل الاجتهاد المقاصدي في ظل التحولات التي تعيشها الحياة الاسلامية المعاصرة.
٨. حاجة المجتمعات الاسلامية اليوم الى الاجتهاد المقاصدي لمعالجة مشاكلها وقضاياها.
٩. تمثل مقاصد الشريعة المعاني السامية والحكم الخيرة والغايات الحميدة التي ابتغى الشارع تحقيقها والوصول اليها من النصوص التي وردت عنه أو الاحكام التي شرعها الله لعباده.
١٠. الاجتهاد المقاصدي في تعامله مع النصوص يحتاج إلى تأهيل متخصص وتدريب على استعمال المقاصد في الاجتهاد.

المصادر والمراجع

١. الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، العدد ٦٦، ط٢/ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢. إحكام الفصول في احكام الاصول، الباجي، ابو الوليد، مج ١، بيروت، دار غرب الاسلامي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٣. اصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح، الرياض، مكة العبيكان، ط١، ج٣.

٤. إعلام الموقعين، الجوزي، ابن القيم، اعلام الموقعين، جدة ن دار ابن الجوزي، ط١، ج٤،١٤٩٣هـ.

٥. الإمام في مقاصد رب الأنام مقاصد الشريعة الإسلامية، د. الأخضر الأخضري، نظم الإمام: جلول العمراوي، دار المختار للطباعة والنشر – الجزائر، ط١/ ٢٠١٠م.

٦. إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط١/ ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٢م، ٣/٩٠، وسير أعلام النبلاء.

٧. اهمية المقاصد في الشريعة الاسلامية واثرها في فهم النص واستنباط الحكم، د. سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت. لبنان (١٤٣٤هـ_٢٠١٣م).

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢/ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، ٢/٢١٤، الأعلام.

١٠. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١١. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد سراج – د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢/ ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٢. التمهيد في اصول الفقه، ابو الخطاب، محفوظ بن احمد، مؤسسة الريان، مكة المكرمة، ط١،ج٣، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١٣. تهذيب اللغة، باب العين والشين مع الراء ١/٢٧١، الصحاح ٢/١٢٣٦، مادة: (شرع)، وتهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض

مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/ ٢٠٠١م.
١٥. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري ت: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
١٦. الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.
١٧. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل – بيروت، ط١/ ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
١٨. دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي، خلوق ضيف الله محمد،مجلة افاق علمية، العدد ٢٠١٣.
١٩. الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد الحجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١/ ١٩٩٤م.
٢٠. الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض، السيوطي، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.
٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العَكبري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
٢٢. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٣. شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١/ ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
٢٤. شرح مختصر المنتهى الأصولي، أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن.
٢٥. صحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤/ ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢٦. صيد الخاطر، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: حسن المساحي سويدان، دار القلم _دمشق، ط١/ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٢٧. ضوابط المصلحة، البوطي، محمد سعيد رمضان،، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٣هـ.
٢٨. ضوابط توظيف المقاصد في الفتوى، مصطفى خالد عبد الوهاب، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية، مج ١٦، العدد١.

٢٩. طبقات الفقهاء، ابراهيم بن علي الشيرازي، (ت٧٦٠هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١/١٩٧٠م.
٣٠. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان،ط١/١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص١٥.
٣١. العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٣٢. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ.
٣٣. الفصول في الاصول، احمد بن علي، ابو بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، وزارة الاوقاف الكويتية، ط ٢ (١٤١٤هـ_١٩٩٤م): ٦٢/٢، ١ لإحكام في اصول الأحكام، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ احمد محمد شاكر، دار الافاق الجديد، بيروت لبنان.
٣٤. الفصول في الاصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى:٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٥. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، الطيب بن عبد الله بامخرمة، الهِجراني (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج – جدة، ط١/ ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٣٦. القنية في شرح نظم الفائق في مقاصد الشريعة، د. الأخضر الأخضري، مكتبة الرشاد – الجزائر، ط/١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٣٧. قواعد الاحكام في مصالح الانام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
٣٨. القواعد الكلية والضوابط الفقهية د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٢ (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
٣٩. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – عمان، دار الفكر – دمشق، ط١/ ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٤٠. المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية – طهران، ١٣٨٧هـ.
٤١. المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي ٢٤٥/٤، كشف اللثام، بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي، منشورات مكتبة السيد المرعشي النجفي قم –

١٤٠٥ هـ.
٤٢. محاضرات في مقاصد الشريعة، للدكتور الياس دردور استاذ الفقه والمقاصد في جامعة الزيتونة بتونس، دار ابن حزم، بيروت.لبنان، (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
٤٣. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
٤٤. المختصر الوجيز في مقاصد التشريع، د. عوض القرني، دار الأندلس الخضراء – جدة، ط١/ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٤٥. المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٤٦. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط/ ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٤٧. مقاصد الشريعة، محمد مصطفى الزحيلي، سلسلة دراسات اسلامية، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨/١/١،الطبعة ١.
٤٨. مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية، للدكتور محمد سعد احمد بن مسعود ايوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
٤٩. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة.
٥٠. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥/ ١٩٩٣م.
٥١. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٥٢. مقاصد الشريعة بابعاد جديدة، للدكتور عبد المجيد النجار، دار الغرب الاسلامي، ط٢ /٢٠٠٨م.
٥٣. مقاصد الشريعة بابعاد جديدة، للدكتور عبد المجيد النجار، دار الغرب الاسلامي، ط٢ /٢٠٠٨م.
٥٤. المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط٢/١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٥٥. منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل، عثمان بن ابي الحاج (ت٦٤٦هـ)، نحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٥٦. نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، للدكتور احمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر

الاسلامي، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، بيروت، ط٤.
٥٧. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧.

مجلة السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 22

Part 2

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

March

A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House Of books and documents: (2127) - year (2015)

مكتب دلير